٢/٩

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ،

قرر

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التجارة الخارجية والصناعة

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة ،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقوانين المعدله له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج ،

قرر

(المادة الأولى)

يعدل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها " الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة " على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٥ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التجارة الخارجية والصناعة للعلم .

أمين عام مجلس الوزراء

(دكتور / سامى سعد زغلول)